

جمعية الحافظ
لتأهيل حفاظ القرآن الكريم



سياسة وإجراءات التعامل مع المقبوضات

لجمعية الحافظ لتأهيل حفاظ القرآن الكريم بجدة

الإصدار الأول - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

سياسة وإجراءات التعامل مع المقبوضات

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات التعامل مع المقبوضات، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

أ- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

ب- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

٢. يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

أ- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

ب- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

٣. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية، ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

٤. يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة وإجراءات التعامل مع المقبوضات لجمعية الحافظ لتأهيل حفاظ القرآن الكريم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته التاسعة والمنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤ هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله بن عبدالرحمن المحضار